# النقص التشريعي في أحكام الطلاق الرجعي
# " وفقاً للتشريع الجزائري وأحكام الفقه الإسلامي "

بقلم

فتيحة طاهيري
طالب دكتوراه في التشريع المقارن ـ قسم الشريعة
معهد العلوم الإسلامية. جامعة الوادي
Tahiri-fatiha@univ-eloued.dz

أ.د. بوبكر خلف
أستاذ القانون العام بقسم الحقوق
كلية الحقوق والعلوم السياسية ـ جامعة الوادي
khelef-boubaker@univ-eloued.dz

## مقدمة

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا من يهده الله فلا مضل له ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمداً عبده ورسوله صلى الله عليه، قال الله عز وجل:﴿ يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُواْ رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالاً كَثِيرًا وَنِسَاء وَاتَّقُواْ اللّهَ الَّذِي تَسَاءلُونَ بِهِ وَالأَرْحَامَ إِنَّ اللّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا﴾ [النساء :01]، ثم أما بعد:

فإن أحسن الحديث كلام الله وخير الهدي هدي محمد ﷺ وشر الأمور مُحدثاتها وكُل مُحدثة بدعة وكل بدعة ضلالة وكُل ضلالة في النار.

هذه المداخلة المعنونة بـ" النقص التشريعي في أحكام الطلاق الرجعي وفقا للتشريع الجزائري وأحكام الفقه الاسلامي" المُقدمة للملتقى الدولي الثاني" المُستجدات الفقهية في أحكام الأسرة" بجامعة الشهيد حمه لخضر بالوادي والتي يحتضنها معهد العلوم الإسلامية، سائلين المولى التوفيق والسداد والهدى والرشاد.

هذا وإن من القضايا التي هي بحاجة إلى بناء وتجديد ودراسات وأبحاث متخصصة قضية الأحكام الفقهية في المسائل الأسرية بشقها الشرعي والقانوني الذي يخدم الأسرة الجزائرية في واقعها اليومي المُعاش.

ولقد أتى على الجزائريين حينٌ من الدهر كادت تُطمس فيه معالم شخصيتهم وتُقطع بينهم وبين ماضيهم وحاضرهم وانتمائهم كل الأواصر، لولا التضحيات الجسام التي قدمها شعبها من نساء ورجال، صغارا وكبار وتوارثوا فكرة النهوض بالدولة عامة والأسرة خاصة من خلال البناء والتجديد في النصوص القانونية لبناء دولة القانون، ابتداء بالنصوص القانونية المتعلقة بالجانب الأسري باعتبارها الخلية الأساسية لتكوين الفرد في المجتمع.

انطلاقا من فكرة الزواج ومقدماته باعتباره ميثاق غليظ حثت الشريعة الإسلامية على أحكامه وضوابطه لما فيه من السكن والمودة بين الزوجين، غير أن الحياة الزوجية قد تعتريها في كثير من الأحيان النكد والمشاكل وعدم الاستقرار لسبب أو لآخر، لذلك شرّع الله حكم الطلاق ونصت عليه الكثير من القوانين المقارنة وأخذ بأحكامه أيضا المشرع الجزائري، غير أنه في كثير من الأحيان يجد الزوج نفسه قد تسرع في إصدار لفظ الطلاق

فله الحق أن يراجع زوجته وهذا ما يُعرف بالطلاق الرجعي أي أنه الطلاق الذي يملك الزوج بعده إرجاع المرأة إلى الزوجية دون حاجة إلى عقد جديد ما دامت في العدة سواء رضيت المرأة أم لم ترض.

**التعريف بالموضوع:** يتناول هذا البحث موضوعاً مهماً وهو النقص التشريعي في أحكام الطلاق الرجعي" وفقا للتشريع الجزائري وأحكام الفقه الإسلامي وذلك بإبراز أهم المواد القانونية التي تطرقت للموضوع ومحاولة الغوص في فحواها وإزالة اللبس من فكرة أحكام الطلاق الرجعي عند المُشرع الجزائري.

**أهمية الدراسة:** تحتل الدراسة موقعاً أساسياً ضمن المواضيع المطروحة في الساحة من حيث الأهمية والتأثير، كونها تُعالج موضوعا حساسا وشائكاً وكثيرا ما يجهل أحكامه عامة الناس وخاصة الزوج الذي لا يعرف حق رجعية الزوجة إليه ومكوثها في البيت طيلة مدة ثلاثة أشهر من التلفظ بالطلاق وحُسن تبعلها لزوجها في هذه المدة ومدى تضارب الآراء الفقهية القانونية من مسألة توجه المُشرع الجزائري من فكرة الطلاق الرجعي.

**إشكالية الدراسة:** تُحاول الدراسة الإجابة على الإشكال الرئيسي التالي:

– كيف يُمكن للمُشرع الجزائري أن يسُدّ النُقص التشريعي في أحكام الطلاق الرجعي وفقاً لأحكام الفقه الإسلامي؟

**أهداف الدراسة:** تهدف الدراسة إلى تحقيق الأهداف التالية:

– ضبط الإطار المفاهيمِ للطلاق الرجعي.

– توضيح العلاقة بين أحكام الطلاق الرجعي في الفقه الإسلامي وقانون الأسرة الجزائري.

– إبراز أهم النقائص الواردة في النص التشريعي الذي ينظم الطلاق الرجعي.

– بيان الدلالة القانونية والقضائية للطلاق الرجعي.

**مناهج الدراسة:** سأستخدم في هذه الدراسة العديد من المناهج منها: المنهج الوصفي وذلك بوصف أهم المفاهيم والأحكام التي تقتضي منّا معرفتها، وكذا المنهج المقارن من خلال مقارنة أحكام الطلاق الرجعي في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي، بالإضافة إلى الاستعانة بالمنهج التحليلي كلما اقتضى الأمر ذلك.

**الدراسات السابقة:** هناك القليل من الدراسات والأبحاث التي تناولت هذا الموضوع من جانب أو آخر أذكر منها:

– الطلاق الرجعي وأثره على جريمة الزنا في التشريع الجزائري، للأستاذة هنان مليكة والأستاذ بواب بن عامر، بحث مقدم بالاشتراك لمجلة الحقوق والعلوم الإنسانية بجامعة الجلفة.

– الطلاق وإشكالاته في قانون الأسرة الجزائري، للباحثة ابتسام محاتفي مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر أكاديمي، كلية الحقوق، تخصص أحوال شخصية، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، 2016–2017.

**خطة الدراسة:** وقد حاولت أن أجيب على إشكالية البحث من خلال الخطة المجملة التالية:

**المبحث الأول: مفهوم النقص التشريعي والطلاق الرجعي**

المطلب الأول: تعريف النقص التشريعي

**المطلب الثاني: تعريف الطلاق الرجعي وبيان أحكامه**

المبحث الثاني: أوجه الاتفاق والاختلاف بين المشرع الجزائري والفقه من أحكام الطلاق الرجعي

**المطلب الأول: المشرع الجزائري بين التأييد والرفض لأحكام الطلاق الرجعي وفقاً للفقه الإسلامي**

**المطلب الثاني: تفسير حقيقة النص التشريعي من أحكام الطلاق الرجعي**

الفرع الأول: رأي المدارس الفقهية في تفسير النقص التشريعي

**وسنحاول -إن شاء الله – في هذه الصفحات عرض بعض التفاصيل:**

## المبحث الأول: مفهوم النقص التشريعي والطلاق الرجعي

**لابد من وضع الموضوع في إطاره المفاهيمي من خلال التعرف على أهم مصطلحات الدراسة كالنقص التشريعي والطلاق بصفة عامة والطلاق الرجعي بصفة خاصة ومعرفة دلالة هذه الألفاظ ومضامينها من** خلال المطالب التالية:

### المطلب الأول: تعريف النقص التشريعي

من الأهمية بمكان التعرف على دلالات مصطلحات الدراسة، ولذا سنحاول التعرض لتعريف مصطلح **التشريع وكذا مصطلح النقص الذي يطرأ على التشريع باعتبارهما محور الدراسة في موضوع الطلاق الرجعي**

**الفرع الأول: التشريع والنقص فيه**

**يُطلق لفظ التشريع على القاعدة القانونية التي تضعها السلطة العامة المختصة أو على ذات النص الذي يصدر عن هذه السلطة متضمنا قاعدة أو أكثر من القواعد القانونية، ووفقا لهذا الأخير يفيد لفظ التشريع معنى القانون في مفهومه الضيق.**

**ومعنى هذا أن لفظ التشريع قد ينصرف إلى المصدر الذي صدرت عنه القاعدة القانونية، وقد ينصرف إلى القاعدة القانونية نفسها التي تستمد وجودها وقوتها الإلزامية من ذلك المصدر الذي صدرت عنه[1].**

**يقصد بالنقص في التشريع تلك الظاهرة التي تتحقق عندما لا يجد القاضي في نصوص القانون المكتوب قاعدة يمكن تطبيقها بصدد نزاع أو واقعة أثيرت اهتمامه وهذه الظاهرة تسمى نقصا في التشريع لا نقصا في القانون، فالقانون بمصادره المتعددة لا يتصور النقص فيه لدى معظم شُرّاح القانون والنقص في التشريع** ظاهرة قانونية تاريخية لازمت ظهور التشريع يقول الشهرستاني[2] في الملل والنحل:" **إذا كانت النصوص متناهية والوقائع غير متناهية فان مالا يتناهى لا يضبطه ما يتناهى".**

---

[1] -يونس العياشي، الأمن القانوني والقضائي وأثرهما في التنمية الاقتصادية والاجتماعية، دار السلام، الرباط، 2012، ص 15.

[2] – هو محمد بن عبد الكريم بن أحمد الشهرستاني، أبو الفتح، شيخ أهل الكلام والحكمة، وصاحب التصانيف، برع في الفقه على الإمام أحمد الخوافي الشافعي، وقرأ الأصول على أبي نصر بن القشيري وعلى أبي القاسم الأنصاري، وصنف كتاب" نهاية الإقدام" وكتاب" الملل و النحل"، محمد أحمد بن عثمان الذهبي، سير أعلام النبلاء، مؤسسة الرسالة، ط س 1422هـ/2001م، ص 286-287.

ويكون النص ناقصا إذا أغفل المشرع ذكر لفظ أو ألفاظ لا يستقيم النص بدونها. أو إذا سكت المشرع عن إيراد حالات كان يلزم ذكرها. ففي هذه الحالة يتعين على القاضي تكملة النقص لتطبيق النص[1] تختلف طريقة إزالة النقص التشريعي بين المدارس القانونية المختلفة. فالمدرسة التاريخية ومدرسة التزام النص ترى أن ذلك يكون بتقدير إرادة مفترضة للمشرع في هذه المسالة التي لم يرد في نص صريح في القانون وأما المدرسة العلمية فتقول بأن طريقة إزالة ذلك النقص هو البحث العلمي الحر.

وأما مقارنة بالفقه الإسلامي فقد توجه إلى ما توجهت إليه الشريعة الإسلامية فقد رسمت منهجا متكاملاً للاجتهاد في دائرة النص كما رسمت منهجا متكاملا للاجتهاد فيما لا نص فيه من خلال الرجوع للمبادئ العامة التي وردت في القرآن والسنة ومن خلال اعتماد مصادر للتشريع كالإجماع والقياس والاستحسان والاستحسان والاستصحاب والعرف والاستصلاح [2].

لذا فإنه يجب على القاضي وهو يفسر هذا النص قصد تطبيقه أن يكمل النقص الذي يعتريه حتى يستقيم معناه.

فالشريعة كاملة لأنها نصت على كثير من الأحكام كما بينت منهج الاجتهاد في التعرف على الحكم حيث لا نص، والذي يُرجح هذا القول أن النبي ﷺ حينما بعث معاذا إلى اليمن، قال أرأيت إن عرض لك قضاء كيف تقضي قال: أقضي بكتاب الله، قال: فان لم يكن في كتاب الله؟ قال: فبسنة نبيه، قال: فان لم يكن في سنة رسول الله؟، قال: أجتهد الرأي ولا آلو، قال: فضرب صدره ثم قال: الحمد لله الذي وفق رسول رسول الله لما يرضي رسول الله[3].

## المطلب الثاني: تعريف الطلاق الرجعي

### الفرع الأول: الطلاق الرجعي كمصطلح مُركب

لفظ الطلاق في اللغة يراد به التخلية والإرسال ورفع القيد تقول أطلق الأسير وطلقه: إذا رفع القيد عنه، وطلق زوجته إذا رفع عنها قيد الزواج، وهو قيد معنوي[4].

اصطلاحا: هو رفع قيد النكاح في الحال أو المآل بلفظ مخصوص سواء كان هذا اللفظ مخصوصا منطوقا أو مكتوبا أو مشار إليه أو به[5]ومعنى هذا القول أن الطلاق يرفع ما تم ربطه وإبرامه في عقد الزواج وتفريق لما جمع لا أثار المترتبة على ذلك الميثاق الغليظ ونقض ما تعاهد عليه الطرفان وشهد عليه جماعة المسلمين [6].

الطلاق الرجعي هو نوع من أنواع الطلاق السني والرجعة بفتح الراء ورد كسرها أيضا. ولكن بعض اللغوي أنكر الكسر وهي اسم للمرة من الرجوع، ولعل هذا هو السبب في إنكار ورودها بالكسر ولا يعقل أن

---

[1] – محمد سعيد جعفور، مدخل إلى العلوم القانونية، دار هومة، ج1، ط 18، الجزائر، 1999م، ص 305.

[2] – عبد الهادي" محمد سعيد" أحمد العجلوني، قواعد تفسير النصوص وتطبيقاتها في الاجتهاد القضائي الأردني، قدمت هذه الأطروحة لاستكمال درجة الدكتوراه في القضاء الشرعي، كلية الدراسات العليا، الجامعة الأردنية، 2005 م، ص 144.

[3] – سنن الترمذي، 5م، المحقق أحمد شاكر وآخرون، دار إحياء التراث، بيروت، حديث رقم 1327، ج 3، ص 616.

[4] – الصحاح: 4/1518، ولسان العرب: 10/225، والمصباح المنير: 2/533.

[5] – أحمد فراج حسين، أحكام الأسرة في الإسلام، دار الجامعة الجديدة، 2004 م، ص 10-11.

[6] – عبد القادر داودي، أحكام الأسرة بين الفقه الإسلامي وقانون الأسرة الجزائري، ب ط، دار البصائر، 2010م، ص 228.

تكون هنا اسم لهيئة الرجوع ولكن المدار في هذا على السماع، فإذا سمع استعمالها بالكسر في المرة فإنه يكون صحيحا لغة وإن خالف القاعدة المذكورة وقد نقل بعض أئمة اللغة إن استعمالها بالكسر في المرة أكثر من الفتح أما فعلها وهو رجع فيأتي لازما متعديا [1].

الطلاق الرجعي: هو الذي يملك الرجل بعده إرجاع المرأة إلى الزوجية من دون حاجة إلى عقد جديد مادامت في العدة سواء رضيت المرأة أم لم ترض.

والطلاق الرجعي هو الأصل في الطلاق الذي ورد في القران الكريم حيث اثبت الرجعة للزوج مادامت العدة قائمة لقوله عز وجل: ﴿وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلاَثَةَ قُرُوَءٍ وَلاَ يَحِلُّ لَهُنَّ أَن يَكْتُمْنَ مَا خَلَقَ اللّهُ فِي أَرْحَامِهِنَّ إِن كُنَّ يُؤْمِنَّ بِاللّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ فِي ذَلِكَ إِنْ أَرَادُواْ إِصْلاَحًا وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ وَاللّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾ [سورة البقرة: 228].

الفرع الثاني: أركان الرجعة:

للرجعة ثلاثة أركان هي: الصيغة والمحل والمرتجع ولكل منها شروط معينة فيشترط في المرتجع شرطان:

أولا: أن يكون بالغاً. الثاني: أن يكون عاقلاً.

وبالنسبة للزوجة المرتجعة يشترط فيها ثلاثة أمور وهي:

الأمر الأول: أن تكون مطلقة طلاقا غير بائن[2].

الأمر الثاني: أن تكون في عدة نكاح صحيح فإذا كانت في عدة نكاح فاسد كأن يتزوج بخامسة ويدخل بها وتحت يده أربعة فإن نكاحه فاسد يفسخ بعد الدخول وعليها العدة ولا تصح رجعتها وهي معتدة.

الأمر الثالث: أن يدخل بها ويطؤها وطئاً حلالا[3].

ويشترط في الصيغة أمران:

الأمر الأول: القول: وهو يشتمل على قسمين صريح في الرجعة ولا يحتمل غيرها كرجعت زوجتي إلى عصمتي وثانيها كناية يحتمل الرجعة وغيرها، كقوله: أمسكت زوجتي أو أعدت الحل ورفعت التحريم.

الأمر الثاني: الفعل وهو أن يطأ الزوجة بنية مراجعتها ولقد اختلف الفقهاء في مسألة" هل يصير بالوطء مراجعا أم لا؟.

فقال أبوحنيفة[4]، وأحمد في اظهر روايتيه[5]: نعم، ولا يحتاج معه إلى لفظ نوى به الرجعة أو لم ينو.

---

[1] – عبد الرحمن الجزيري، الفقه على المذاهب الأربعة، ج 4، ط1، دار الأفاق العربية، 1427هـ–2006م، ص 328.

[2] – الطلاق البائن: البائن في اللغة مأخوذ من الفعل" بان يبين بينا"، والبين في كلام العرب جاء على وجهين: يكون البين بمعنى الفرقة، ويكون بمعنى الوصل، بأن يبين بينا وبينونة، وهو الأضداد، و الطلاق البائن نوعان: بينونة صغرى وهو الطلاق الذي لا يملك المطلّق بعده إعادة المطلقة إلى الزوجية إلا بعقد جديد ومهر جديد. والثاني الطلاق بائن بينونة كبرى: وهو ما كان بعد تطليق المرأة ثلاث طلقات واستيفاء الطلقتين اللتين يملكهما الرجل من زوجته. عبد القادر داودي، المرجع السابق، ص 276–278.

[3] – أحمد بن فريجة الغريسي، نظام الأصول الشخصية والجزاءات، ج4، ديوان المطبوعات الجزائرية، الجزائر، 2011م، ص 164–165.

[4] – تحفة الفقهاء ( 178/2)، البناية شرح الهداية (456/5)، اللباب (180/2).

[5] – الإفصاح (130/2)، المغني (482/8)، الكافي لابن قدامى (167/3).

وقال مالك في المشهور عنه[1]: إن نوى حصلت الرجعة.

وقال الشافعي[2]: لا تحصل الرجعة إلا بلفظ.

الفرع الثالث: آثار الطلاق الرجعي

المطلقة طلاق رجعي تعتبر زوجة وتنسحب عليها جميع أحكام الزوجية ومن آثار الطلاق الرجعي نذكر:

- يتوارثان إذا مات أحدهما ورثه[3] الآخر أي أن الحي منهما يرث الميت بسبب الزوجية القائمة بينهما ولا يمنع الميراث حصول الطلاق رجعيا.

- يحل للزوج الاستمتاع بزوجته أي جواز الخلوة ولا أصل أن تمكث المطلقة في بيت الزوجية ولا تغادره إلا بانتهاء العدة، لأن بيت الزوجية هو محل العدة، وفي هذا ترغيب من الشارع لاستمرار الحياة الزوجية واستئنافها برعية كل منهما في الآخر، ولذلك قال جماعة من العلماء باستحباب تزينها وتبعلها له فإذا باشرها مباشره الرجل لزوجته عد ذلك رجعة منه وانقطعت العدة والطلاق وكره بعض العلماء له أن يسافر بها دون التصريح بمراجعتها[4].

- ينقص عدد الطلقات التي يملكها الزوج على زوجته ومعلوم أن الطلاق الرجعي لا يزيل الملك ولا يرفع الحل[5].

- المطلقة رجعيا ما دامت في العدة يصح طلاق زوجها لها، وظهاره [6] وإيلاؤه [7] عليها، ويجري اللعان [8] بينهما.

الفرع الرابع: الإشهاد على الرجعة

قال أبو حنيفة [9]وأحمد[10] ومالك في رواية عنه[11]: ليس من شرطها بل هو مستحب.

وللشافعي قولان أصحهما: الاستحباب والثاني أنه شرط[12] وهو رواية عن أحمد [1]وما حكاه "الرّافعي "[2] من

---

[1] – عيون المجالس (1250/3)، الإشراف (758/2)، المعونة (859/2)، القوانين الفقهية (239).

[2] – حلية العلماء (125/7) روضة الطالبين (192/6)، تكملة المجموع (410/18).

[3] – طاهري حسين، الأوسط في شرح قانون الأسرة، دار الخلدونية، ط1، الجزائر، 1430هـ/2009م، ص103.

[4] – عبد القادر داودي، المرجع السابق، ص 276.

[5] – حسن حسنين، أحكام الأسرة الإسلامية " فقهاء و قضاء "، دار الآفاق العربية، ط1، القاهرة، 1422هـ/2001م، ص 212.

[6] – الظهار هو من أشد أنواع الطلاق في الجاهلية، ويقصد به تشبيه الرجل زوجته أو جزءا شائعا منها أو جزء يعبر به عنها بامرأة محرمة عليه مؤبدا، أو بجزء منها، يحرم عليه النظر إليه، كالظهر والبطن والفخذ، الكاساني،3 /229.

[7] – الإيلاء هو أن يحلف الزوج بالله تعالى أو بصفة من صفاته ألا يقرب زوجته أربعة أشهر أو أكثر، أو أن يعلق على قربانها أمراً فيه مشقة على نفسه، الكاساني، المرجع نفسه، ص 171.

[8] – اللعان هو حلف الزوج المسلم المكلف على رؤية زنا زوجته أو على نفي حمله أو حلف الزوجة على تكذيبه أربعة أيمان وبحضور حاكم، ابن قدامة، المرجع السابق 392/7.

[9] – تحفة الفقهاء (177/2)، البناية شرح الهداية (458/5)، اللباب (180/2)، الدر المختار 229.

[10] – الإفصاح (130/2)، المغني (482/8)، الإنصاف (150/9)، المحرر (83/2)، كشاق القناع ( 342/5).

[11] – عيون المجالس ( 1251/3)، الإشراف (758/2)، المعونة (858/2)، الكافي (ص 291 )، بداية المجتهد ( 155/2)، عقد الجواهر (541/2)، القوانين الفقهية ( ص 239).

[12] – حلية العلماء (127/7)، روضة الطالبين (192/6)، تكملة المجموع ( 413/18).

أن الإشهاد شرط عند مالك لم أره في مشاهير كتب المالكية بل صرح القاضي عبد الوهاب[3] والقرطبي في تفسيره بأن مذهب مالك الاستحباب ولم يحك فيه خلافا عنه [4]، وكذلك ابن هبيرة من -الحنابلة- في "الإفصاح[5]" وأجمع المسلمون على أن الزوج يملك رجعة الزوجة في الطلاق الرجعي ما دامت في العدة من غير إعتبار رضاها.

فائدة الإشهاد وضرورته:

- لئلا تموت المرأة أو يموت فيدعي الحي منهما حدوثها من أجل الميراث.

- لئلا تنكرها الزوجة لتحل لرجل آخر أو ينكر الزوج خروجها من التبعات والأصوب وجوب الإشهاد صيانة للحقوق وتحقيقاً للمنافع[6].

## المبحث الثاني : أوجه الاتفاق والاختلاف بين المشرع الجزائري والفقه من أحكام الطلاق الرجعي

في هذا المبحث سنتطرق لأهم النقاط التي تعالج الموضوع الذي نحن بصدد دراسته من خلال المطالب والفروع التالية:

### المطلب الأول: المشرع الجزائري بين التأييد والرفض لأحكام الطلاق الرجعي وفقا للفقه الإسلامي

إذا تمعنا جيداً في الآراء الفقهية القانونية فإننا نرى بأن هناك مؤيد ومُعارض بخصوص توجه المشرع الجزائري في مسألة الطلاق الرجعي نحو ما اتجه إليه الفقه الإسلامي.

#### الفرع الأول: رفض المشرع الجزائري للطلاق الرجعي

يقول الأستاذ عبد العزيز سعد:" إن قانون الأسرة الجزائري لا يعترف بالطلاق الشفهي الذي تعترف به وتقره الشريعة الإسلامية، ولا يعترف بالطلاق الرجعي أثناء العدة ما دامت القاعدة العامة أن طلاق القاضي طلاق بائن ولا يقبل الطعن بالاستئناف[7].

ويقول الأستاذ باديس ديابي:" قانون الأسرة الجزائري لم يتحدث عن الطلاق الرجعي، ولم يتبناه من حيث المفهوم وآثاره، واكتفى بالطلاق البائن بينونة صغرى والطلاق البائن بينونة كبرى[8].

وتفصيله عند أبي الوليد ابن رشد[9] فالطلاق البائن أما بما دون الثلاث: فذلك يقع في غير المدخول بها بلا

---

[1] – الإفصاح (130/2)، المغني (482/8)، المحرر (83/2)، كشاف القناع (343/5).
[2] – العزيز، شرح الوجيز للرافعي (174/9).
[3] – انظر: مجالس العيون للقاضي عبد الوهاب (1251/3).
[4] – جامع أحكام القرآن للقرطبي ( 141/18).
[5] –الإفصاح (130/2).
[6] – طاهري حسين، الأوسط في شرح قانون الأسرة، دار الخلدونية، ط1، الجزائر، 1430هـ/2009م، ص 105.
[7] –انظر: عبد العزيز سعد، الزواج والطلاق في قانون الأسرة الجزائري، دار البعث، ط2، قسنطينة، 1989م، 316.
[8] – انظر: باديس ديابي، صور وآثار فك الرابطة الزوجية في قانون الأسرة الجزائري، دار الهدى، الجزائر، 2012 م، ص120.
[9] – بداية المجتهد و نهاية المقتصد، المرجع السابق،ص103.

خلاف، وفي المختلعة باختلاف، وحكم الرجعة بعد هذا الطلاق حكم ابتداء النكاح (يعني في اشتراط الصداق والولي والرضا) إلا أنه لا يعتبر فيه انقضاء العدة عند الجمهور، وشذ قوم فقالوا: المختلعة لا يتزوجها زوجها في العدة ولا غيره، وهؤلاء رأوا منع النكاح في العدة عبادة.

وأما البائنة بالثلاث: فإن العلماء كلهم على أن المطلقة ثلاثا لا تحل لزوجها الأول إلا بعد الوطء، لحديث رفاعة بن سموأل: (أنه طلق امرأته تميمة بنت وهب في عهد رسول الله ﷺ ثلاثا، فنكحت عبد الرحمن بن الزبير، فاعترض عنها فلم يستطع أن يمسها ففارقها، فأراد رفاعة زوجها الأول أن ينكحها، فذكر ذلك لرسول الله ﷺ فنهاه عن تزويجها و قال: لا تحل لك حتى تذوق العُسيلة)-متفق عليه-.

وشد سعيد بن المسيب فقال: إنه جائز أن تراجع إلى زوجها الأول بنفس العقد لعموم قوله : ﴿فَإِن طَلَّقَهَا فَلاَ تَحِلُّ لَهُ مِن بَعْدُ حَتَّىَ تَنكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ فَإِن طَلَّقَهَا فَلاَ جُنَاحَ عَلَيْهِمَا أَن يَتَرَاجَعَا إِن ظَنَّا أَن يُقِيمَا حُدُودَ اللّهِ وَتِلْكَ حُدُودُ اللّهِ يُبَيِّنُهَا لِقَوْمٍ يَعْلَمُونَ﴾ [ البقرة: 230].

– يقول الأستاذ تشوار جيلالي: " دائما أأكد أن المشرع الجزائري لم يأخذ بالطلاق الرجعي، والسبب في ذلك أن المحكمة عندما تنطق بالطلاق تبدأ العدة، لأنه لو قلنا أن المشرع يأخذ بالطلاق الرجعي فلو طلق الرجل زوجته يوم رفع الدعوى ثم بعد ثلاثة أشهر نطق بالطلاق، نحسب ثلاثة أشهر وأنجبت المرأة بعد ثمانية أشهر من يوم نطق القاضي بالطلاق لو طبقنا المادة 42 ق.أ.ج [1]فإن الطفل غير شرعي لأنه من يوم رفع الدعوى، فأين هو الطلاق الرجعي؟.

الفرع الثاني: تأييد المشرع الجزائري للطلاق الرجعي

هناك رأي مخالف لما سبق من الفقه القانوني يرون بأن المشرع الجزائري يعترف بوجود الطلاق الرجعي من ذلك قول الأستاذ عبد القادر داود الذي كان أحد أعضاء اللجنة الوطنية لإعادة دراسة قانون الأسرة: " الحقيقة أنه لا يوجد أي إشكال إذ القاعدة: (لا يثبت الطلاق إلا بحكم) كانت موجودة منذ 1984 في المادة 49 قبل التعديل وبقية التعديل، فهل أغفل عنها منتقدوها فلم يروها إلا بعد 20 سنة ؟ هذا من جهة، ومن جهة أخرى، ليس في هذا أي مخالفة للشريعة الإسلامية لأن فقه القانون يفرق في الأحكام القضائية بين الأحكام القضائية الكاشفة والأحكام القضائية المُنشئة للطلاق، ففي الأحكام القضائية الكاشفة دور القاضي كاشف لإرادة الزوج صاحب العصمة الذي ينطق بالطلاق ولا يملك القاضي إلا تثبيتها بحكم قضائي[2].

المطلب الثاني : تفسير حقيقة النص التشريعي من أحكام الطلاق الرجعي

يُقصد بالتفسير في هذا الموضوع هو بيان المعنى المقصود للمشرع من المادة القانونية الواردة في القانون، فكل مادة قانونية أوردها المُشرع قصد بها معنى والتفسير هو بيان لذلك المعنى المقصود للمشرع وتفسير النص

[1] – قانون رقم 84-11 المتضمن قانون الأسرة المعدل والمتمم بالأمر رقم 05-02 المؤرخ في 27 فبراير 2005، الجريدة الرسمية العدد 15 ص18.

[2] – انظر: بن داود عبد القادر، الوجيز في شرح قانون الأسرة الجديد، موسوعة الفكر القانوني، دار الهلال للخدمات الإعلامية، ع، خاص د س، ص 144 وما بعدها، وانظر كذلك، بلحاج العربي، الوجيز في شرح قانون الأسرة الجزائري، المرجع السابق، ج 1، ص 317.

لا يكون إلا بعد فهمه، فالفهم عملية عقلية يتوصل من خلالها إلى التفسير.

إن التفسير بحسب مصادره يقسم إلى ثلاثة أقسام، هي التفسير الفقهي والتفسير التشريعي والتفسير القضائي، فقد يأتي التفسير من قبل متخصص في القانون، فيقوم بشرح نصوصه، إما مادة مادة، أو بحسب الموضوع، وهذا ما يُعرف بالتفسير الفقهي، وقد يأتي التفسير من قبل الجهة التي أصدرت التشريع، أو من جهة خولها المشرع بالتفسير وهو ما يعرف بالتفسير التشريعي، وقد يكون من قبل المحكمة عن تطبيقاتها للنص القانوني على واقعة معينة من خلال فهمها لهذا النص ويُعتبر فهمها الذي حكمت بناء عليه نوعاً من أنواع التفسير وهو ما يُعرف بالتفسير القضائي.

الفرع الأول: رأي المدارس الفقهية في تفسير النقص التشريعي:

اختلفت المدارس القانونية حول امكانية اعتبار النقص التشريعي ضمن دائرة تفسير النص، مدرسة الشرح على المتون: ترى بأن اكمال النقص في التشريع يندرج ضمن معنى التفسير.

المدرسة الاجتماعية: ترى بأن التشريع شامل لكل مستجد، وتعتبر بأن اكمال النقص في التشريع يندرج أيضا في معنى تفسير المنهج المعمول به في المدرسة.

المدرسة العلمية: ترى هذه المدرسة أن نقص التشريع خلافاً للمدرستين السابقتين، وقد وضحت منهج البحث العلمي الحر للوصول إلى الحكم عند عدم وجود النص، وتعتبر أن البحث العلمي الحر اجتهاد خارج دائرة النص، ولهذا فهو لا يدخل في مفهوم التفسير عندهم.

كما تختلف طرق إزالة النقص في التشريع بين مدارس القانون المُختلفة، فالمدرسة التاريخية ومدرسة التزام النص ترى أن ذلك يكون بتقدير إرادة مفترضة للمشرع في هذه المسألة التي لم يرد فيها نص صريح في القانون، وأما المدرسة العلمية فتقول بأن طريقة إزالة النص ذلك النقص هو البحث العلمي الحر، وأما في الشريعة الإسلامية فقد رسمت الشريعة منهجاً متكاملاً للاجتهاد فيما لا نص فيه من خلال الرجوع للمبادئ العامة التي وردت في القرآن والسنة من خلال اعتماد مصادر التشريع كالإجماع والقياس والاستحسان والاستصحاب والعرف والاستصلاح[1].

الفرع الثاني: دلالة نصوص قانونية على الطلاق الرجعي

من المعلوم أن المشرع الجزائري نص على الطلاق الرجعي من خلال المادة 50 والمادة 51 من قانون الأسرة الجزائري، وجاء محتوى المادة 50 على ما يلي: " من راجع زوجته أثناء محاولة الصلح لا يحتاج إلى عقد جديد، ومن راجعها بعد صدور الحكم بالطلاق يحتاج إلى عقد جديد".

تفيد هذه المادة أنه إذا لم يتم النطق بالطلاق بعد فإنه في مقدور الزوج أن يراجع زوجته أثناء محاولة الصلح، بشرط أن لا تمر ثلاثة أشهر ما بين نطق الزوج بالطلاق وبين المراجعة لكون العدة قد انقضت آنذاك أما إذا

[1] – عبد الهادي محمد سعيد أحمد العجلوني، قواعد تفسير النصوص وتطبيقاتها في الاجتهاد القضائي الأردني، أطروحة قدمت استكمالا لمتطلبات درجة الدكتوراه في القضاء الشرعي، ص 141-143.

صدر الحكم بالطلاق أو التطليق أو الخلع يعتبر طلاقاً بائناً، وبالتالي يحتاج الزوج الذي يريد مراجعة زوجته إلى إبرام عقد جديد من صداق وشاهدين، والولي عند الاقتضاء[1].

ونصت المادة 51 ق أ ج على ما يلي: " لا يُمكن أن يُراجع الرجل من طلقها ثلاث مرات مُتتالية إلا بعد أن تتزوج غيره وتطلق منه أو يموت عنها بعد البناء".

ومعنى هذه المادة أن الطلاق ثلاث مرات هو الطلاق البائن بينونة كبرى، وآنذاك تُحرم المرأة على الرجل مؤقتاً، لغاية أن تتزوج آخر ويدخل بها ويطلقها وتنقضي عدة طلاقها، أو أن يموت عنها بعد الدخول بها دخولاً صحيحاً، فآنذاك باستطاعة الزوج الأول أن يطلب منها ويتوقف ذلك على مدى موافقتها لأننا بصدد إبرام عقد جديد[2].

من خلال هذه المواد القانونية يتبين لنا وجود دلالتين:

الدلالة الأولى: من خلال نص المادة 50و 51 من قانون الأسرة يتبين من خلالها على وجود دلالة نصية على الطلاق الرجعي فلو كان حكم الطلاق الوارد في نص المادة 49 ق.أ.ج حُكماً مُنشئاً لم يكن لهذه المادة معنى، إذ لو كان الحكم القضائي منشئا للطلاق لم يحتج الزوج على مُراجعة امرأته لأنها زوجته ولم تطلق بعد.

والحقيقة أن نص المادة 50 من ق.أ.ج نص صريح على الطلاق الرجعي إلا أن هذه المادة قيدت حق الإرجاع بفترة الصلح التي تدوم ثلاثة أشهر، ومعلوم أن مدة العدة في الطلاق قد تكون أقل أو أكثر من ثلاثة، كما قد تكون مساوية لها، فعدة الحامل ليست كعدة الحائض واليائسة من المحيض.

ومن المعلوم، كذلك في الشريعة أن حق المراجعة لا يكون إلا في مدة العدة في الطلاق الرجعي، وبالتالي فيكون المشرع قد تجاوز الحد المنصوص عليه شرعاً لمراجعة الزوج زوجته في الطلاق الرجعي، والسبب فيما يبدو أن المشرع أراد الخروج من الخلاف الوارد في حساب العدد والمقصود من القرء، إلا أن هذا الأمر لا يبرر للمشرع تجاوز الحد الذي حده المشرع لمراجعة الزوج لزوجته قال تعالى: ﴿تلك حدود الله فلا تعتدوها﴾.

الفرع الثالث: الاجتهادات القضائية الصادرة عن المحكمة العليا

الاجتهاد القضائي مصطلح مكون من كلمتين هما موصوف وهو الاجتهاد وصفة وهو القضائي ولابد قبل تعريف المصطلح كاملاً من تعريف مكوناته.

الاجتهاد لغة: مصدر اجتهد، وأصله جَهَدَ الجهد من بفتح الجيم وضمها الطاقة، والجهد بالفتح: المشقة، والاجتهاد والتجاهد: بذل الوسع والمجهود [3].

الاجتهاد اصطلاحاً: لقد تعددت تعريفات العلماء للاجتهاد اصطلاحاً فقد عرفه الرازي[4] في المحصول

---

1 – لحسن بن شيخ آث ملويا، المرشد في قانون الأسرة الجزائري، دار هومة، ط3، 2015–2016م، ص 140.

2 – المرجع نفسه، 142.

3 – ابن منظور، أبو الفضل جمال الدين محمد بن عكرم الافريقي المصري، لسان العرب، مادة جهد، 15م، دار بيروت للطباعة والنشر، بيروت، 1388 –1968.

4 – الرازي فخر الدين بن محمد بن عمر بن الحسن البكري، قرشي النسب، أبو عبد الله، الإمام المفسر، ولد في الري سنة 544هـ–

بأنه:" استفراغ الوسع في النظر فيما لا يلحقه فيه لوم، مع استفراغ الوسع فيه[1].

وقد عرف الآمدي الاجتهاد بأنه:" استفراغ الوسع في طلب الظن بشيء من الأحكام الشرعية، على وجه يحس من النفس العجز عن المزيد فيه[2]و هذا التعريف لا يخرج في معناه عن المعنى السابق.

ويعرف بعض العلماء الاجتهاد في اصطلاح الأصوليين بأنه استفراغ الجهد وبذل غاية الوسع إما في استنباط الأحكام الشرعية وإما في تطبيقها[3] وهذا التعريف يجعل الاجتهاد على قسمين: أولهما خاص باستنباط الأحكام وبيانها، والثاني خاص بتطبيقها.

ومما يؤكد اعتراف القضاء بالطلاق الرجعي القرارات التالية التي توضح الدلالة الثانية:

حيث جاء في محتوى قرار المحكمة العليا سنة 2007م ما يؤيد هذا الرأي:" حيث أن القرار المطعون فيه جاء مُعللا ومُؤسسا بما فيه الكفاية، وذلك أن المطعون ضده (الزوج) تمسّك بالرُّجوع مادامت العصمة بيده، وأن الطلاق الذي صدر منه رجعي، مادام أنه تراجع عن ذلك وسعى إلى مراجعتها في خلال مدة عشرين يوماً قبل فوات مدة العدة[4].

ومن ذلك القرار الصادر عن المحكمة العليا سنة 2000م الذي جاء محتواه:" حيثُ أن الطلاق المحكوم به كان على أساس الضرر الحاصل للزوجة بسبب فعل المطعون ضده، لأن المادة 53 من قانون الأسرة تسمح للزوجة بطلب التطليق طبقاً للفقرة السادسة من المادة المذكورة، كما أن المادة 50 من نفس القانون تقضي بأنه بعد صدور الحُكم بالطلاق فإن المُراجعة لا تَتمُّ إلا بعد عقد جديد، وعليه فالوجه غير مؤسَّس الأمر الذي يتعين معه رفض الطعن[5].

وهذا ما أخذ به القضاء من خلال القرار الصادر بتاريخ 1986/02/10 ملف رقم 39463 من المتفق عليه فقهاً وقضاء في أحكام الشريعة الإسلامية أن الطلاق الذي يقع من الزوج هو الطلاق الرجعي وإن حكم القاضي به لا يغير من رجعيته لأنه إنما نزل على طلب الطلاق، أما الطلاق البائن هو الذي يقع من ما قبل الدخول أو بناء على عوض تدفعه الزوجة لزوجها للتخلص من الرابطة الزوجية، وكذلك الطلاق الذي يوقعه القاضي بناء على طلب الزوجة لدفع الضرر.

إن القضاء بما يخالف هذا المبدأ يُعد خرقاً لأحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية ولذلك يستوجب نقض القرار الذي اعتبر الطلاق بإرادة الزوج طلاقاً بائناً[6].

---

1150م، وتوفي في هراة سنة 606هـ-1210 م، الزركلي، خير الدين (1984)، الأعلام، قاموس تراجم لأشهر الرجال والنساء من العرب والمستعربين والمستشرقين، ط6، 8م، بيروت، درا العلم للملايين.

[1] – الرازي، المحصول، ج4، ص1364.

[2] - الآمدي، الإحكام، ج4، ص141.

[3] – أبو الزهرة محمد، أصول الفقه، دار الفكر العربي، ص 379.

[4] – ق م ع / غ أ ش / بتاريخ 9 مايو 2007ملف رقم 395557 ص 302.

[5] – ق م ع / غ أ ش م / بتاريخ 22 فيفري 2000 ملف رقم 239349، إ ق أ ش، ع خ سنة 2001م، ص 108.

[6] – أحمد لعور ونبيل صقر، الدليل القانوني للأسرة، دار الهدى، الجزائر، 2007م، ص 48.

ويتضح من ذلك أنه يوجد أحكام مُشتركة بين الطلاق الرجعي والطلاق البائن من بينها:

- وجوب نفقة العدة للمطلقة.
- ثبوت نسب الولد من أبيه.
- هدم الطلقات الثلاث من الزواج الثاني.

أما أحكام الطلاق الرجعي واضحة يمكن حصرها في:

- نقص عدد الطلقات التي يملكها الزوج وفقاً لنص م 50 ق أ ج ( 05-02)[1]
- إمكان المراجعة في العدة م 58و 60 من ق أ ج ( 05-02)
- الطلاق الرجعي لا يزيل ملكاً ولا حلاً مادامت الزوجة في العدة فعليها أن تبقى في منزل الزوجية م61 ق أ
- يرث أحدهما الآخر 132 ق أ ج (05-02).
- بصدور حكم الطلاق أثر محاولة الصلح م 49 ق أ ج (05-02) يسقط حق الزوج في الرجعة إلا بعد جديد ويصبح الطلاق بائن وفق م 50 من ق أ ج (05-02).

أما فيما يخص ما ذكره الأستاذ تشوار من أن الطفل الذي أنجب بعد إحدى عشرة شهراً وقبل ثمان أشهر من يوم نطق القاضي به، يعتبر غير شرعي إذا طلقت أمه يوم رفع دعوى الطلاق.

والحقيقة أن الطفل غير شرعي قانوناً، لأنه برجعنا إلى المادة 42 من قانون الأسرة نجدها تنص:" أقل مدة الحمل ستة أشهر وأقصاها عشرة أشهر، المادة توقفت هنا لتبين لنا المادة 43 من نفس القانون الوقت الذي نحسب فيه العشرة أشهر، فتنص على أن ذلك يكون من تاريخ صدور الحكم بالطلاق إذ لو قال ذلك لصح اعتراض الأستاذ فالمقصود من الانفصال هنا الطلاق الفعلي أي من يوم التلفظ بالطلاق لدلالة النصوص القانونية والاجتهادات القضائية[2].

## الخاتمة:

رغم أهمية موضوع الطلاق الرجعي، إلا أن القوانين الوضعية لم تعطه اهتماماً كبيراً، وخلاصة ما وصلنا إليه يمكن حصر نتائج الدراسة في النقاط التالية:

- النقص التشريعي في أحكام الطلاق الرجعي يمكن إزالته من خلال طرق التفسير.
- لم ينف المشرع الجزائري أحكام الطلاق الرجعي بل ركاكة تشريع النص جعلت من المتمعنين لأسطر المواد القانونية يقعون في لبس الفهم.
- الطلاق الرجعي كتعريف لغوي واصطلاحي لا لبس فيه من حيث رجاحة القول.

---

[1] - قانون رقم 84-11 المتضمن قانون الأسرة المعدل والمتمم بالأمر رقم 05-02 المؤرخ في 27فبراير 2005، الجريدة الرسمية العدد 15 ص18.

[2] - عبد الحميد عيدوني، هل يعترف المشرع الجزائري بالطلاق الرجعي، تم اخذها من الشبكة يوم 30-08-2018 على الساعة 04:45 ص، من الموقع التالي: . www.droitetentreprise.com

– التعارض في حساب العدة حيث أن العدة الشرعية تبدأ من يوم تلفظ الزوج بالطلاق، بينما العدة القانونية تبدأ من يوم صدور الحكم بالطلاق مما يترتب عليه اختلاف طبيعة الطلاق من حيث هو رجعي أو بائن، فإذا انتهت العدة القانونية وراجع الزوج زوجته نكون هنا أمام طلاق بائن في الشرع وأمام طلاق رجعي في القانون مما يؤدي إلى وقوع الكثير من الأسر في المحظور.

– التوعية الاجتماعية حول أهمية الإشهاد على الرجعة.

وما نلاحظه أيضاً في قانون الأسرة الجزائري الذي يعتري أحكامه الكثير من النقص والتناقض مقارنة بأحكامه في الفقه الإسلامي لذا لابد من ضبطها وإزالة ما بها من لبس من خلال التوصيات التالية:

– إزالة النُقص الوارد في أحكام الطلاق الرجعي.

– مُحاولة الفصل بين العدة الشرعية التي تبدأ من لحظة تلفظ الزوج بالطلاق والعدة القانونية التي تبدأ من تاريخ صدور الحكم بالطلاق.

– نقترح على المشرع الجزائري أن يبين ما هو الطلاق الذي يكون رجعيا والطلاق الذي يكون بائنا وذلك بإعادة ضبط صياغة النص.

– كما نقترح على الباحثين ورجال القانوني وأهل العلم من الفقه أن يقوموا بتنظيم دورات وورشات وإعلانات وأبحاث من أجل توعية المجتمع لأهمية الرجعة وأنها حق خالص أعطاه الله للزوج وتوعية الزوجات على عدم مغادرة البيت الزوجية بمجرد تلفظ الزوج بالطلاق والاكتفاء بالإشهاد وهذا بقصد البقاء على بناء وترابط الأسرة وإعطاء فرصة للزوجين.

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيد الأولين والآخرين، وعلى آله وصحبه ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين.

فهرس المصادر والمراجع:

– القرآن الكريم.
1–ابن العربي، أحكام القرآن، راجع أصوله وخرج أحاديثه وعلق عليه: محمد عبد القادر عطا، ط3، دار الكتب العلمية، بيروت، 1424هـ/2003م.
2–ابن منظور، لسان العرب، بدون رقم ط، دار صادر، بيروت، بدون تاريخ ط.
3–ابن هبيرة، الإفصاح عن معاني الصحاح، ت: فؤاد عبد المنعم أحمد، دار الوطن، ط1، 1417هـ.
4–ابن رشد الحفيد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، ط4، مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده، مصر،1395هـ/ 1975م.
5–أبو بكر محيي الدين يحي بن شرف النووي، روضة الطالبين وعمدة المفتين، ت: زهير الشاوش، المكتب الإسلامي، بيروت، ط3، 1412هـ/1991م.
6–أبو داود، السنن الترمذي، ت: شعيب الأرنؤوط ومحمد كامل قرة بللي، ط1، دار الرسالة العالمية، دمشق، 1430هـ/2009م.
7–أبو زكريا محيي الدين يحيي بن شرف النووي، المجموع في شرح المذهب، دار الفكر.
8–البهوتي، كشاف القناع عن متن الإقناع، ت: هلال مصيلحي مصطفى هلال، بدون رقم ط، دار الفكر، بيروت، 1402هـ.
9–الذهبي، سير أعلام النبلاء، ت: مجموعة من المحققين بإشراف شعيب الأرنؤوط، ط9، مؤسسة الرسالة، بيروت، 1415هـ/1994م.
10–الشربيني، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، ط1، دار الكتب العلمية، بيروت، 1415هـ/1994م.
11–القاضي عبد الوهاب، الإشراف على نكت مسائل الخلاف، ت: الحبيب بن طاهر، ط1، دار ابن حزم، بيروت،

1420هـ/1999م.
12-القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، ت: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، ط2، دار الكتب المصرية، القاهرة، 1384هـ/1964م.
13-أحمد بن فريحة الغريسي، نظام الأصول الشخصية والجزاءات، ج4، ديوان المطبوعات الجزائرية، الجزائر، 2011م.
14-أحمد فراج حسين، أحكام الأسرة، دار الجامعة الجديدة، 2004م.
15-أحمد لعور ونبيل صقر، الدليل القانوني للأسرة، دار الهدى، الجزائر، 2009م.
16-باديس ديابي، صور وآثار فك الرابطة الزوجية في قانون الأسرة الجزائري، دار الهدى، الجزائر، 2012م.
17-بن داود عبد القادر، الوجيز في شرح قانون الأسرة الجديد، موسوعة الفكر القانوني، دار الهلال للخدمات الإعلامية، بدون تاريخ ط.
18-بلحاج العربي، الوجيز في شرح قانون الأسرة الجزائري، ج .1
19-بدر الدين العيني، البناية في شرح الهداية، دار الكتب العلمية: بيروت، ط1، 1420هـ/2000م.
20-جلال الدين عبد الله بن نجم بن شاس، عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة، ت: حميد بن محمد لحمر، ط1، 1423هـ/2003م.
21-حسن حسنين، أحكام الأسرة الإسلامية" فقهاً وقضاء"، دار الآفاق العربية، ط1، القاهرة، 1422هـ/2001م.
22-عبد الحميد عيدوني، هل يعترف المشرع الجزائري بالطلاق الرجعي، تم اخذها من الشبكة يوم 30-08-2018 على الساعة 04:45 ص، من الموقع التالي: www.droitetentreprise.com.
23-عبد الغني الغنيمي، اللباب في شرح الكتاب، ت: محمد محي الدين الحميد، المكتبة العلمية، بيروت.
24-عبد القادر داودي، أحكام الأسرة بين الفقه الإسلامي وقانون الأسرة الجزائري، ب ط، دار البصائر، 2010م.
25-عبد الوهاب البغدادي، المعونة على مذهب عالم المدينة، ت: حميش عبد الحق، المكتبة التجارية، مصطفى أحمد الباز، مكة المكرمة، بدون تاريخ.
26-عبد الوهاب بن علي نصر البغدادي المالكي القاضي، عيون المجالس، ت: أمباي بن كيبا كاه، ط1، 1421هـ/2000م.
27-عبد الهادي" محمد سعيد" أحمد العجلوني، قواعد تفسير النصوص وتطبيقاتها في الاجتهاد القضائي الأردني، قدمت هذه الأطروحة لاستكمال درجة الدكتوراه في القضاء الشرعي، كلية الدراسات العليا، الجامعة الأردنية، كانون الثاني، 2005م.
28-عبد الرحمن بن محمد عوض الجزيري، الفقه على المذاهب الأربعة، ج4، ط1، دار الأفاق العربية، 1427هـ/2006م.
29-طاهري حسين، أحكام الأسرة في شرح قانون الأسرة الجزائري، دار الخلدونية، ط1، الجزائر، 1430هـ/2009م.
30-لحسن بن شيخ آث مولياء مرشد في قانون الأسرة الجزائري، دار هومة، ط3، 2015م/2016م.
31-محمد بن أحمد السمرقندي، تحفة الفقهاء، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1420هـ/2000م.
32-محمد بن أحمد بن الحسين بن عمر، حلية العلماء في معرفة مذاهب الفقهاء، ت: ياسين أحمد إبراهيم، دار دكة، مؤسسة الرسالة، بيروت ط 1، 1980م.
33-محمد بن أحمد بن جزي الغرناطي، القوانين الفقهية.
34-مجد الدين بن تيمية، المحرر في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، كتبة المعارف، رياض، ط2، 1404هـ/1984م.
35-قانون رقم 84-11 المتضمن قانون الأسرة المعدل و المتمم بالأمر رقم 05-02 المؤرخ في 27فبراير 2005، الجريدة الرسمية العدد 15 ص.18
36-ق م ع / غ أ ش / بتاريخ 9 مايو 2007ملف رقم 395557 ص 302.
37-ق م ع / غ أ ش م / بتاريخ 22 فيفري 2000 ملف رقم 239349، إ ق أ ش، ع خ سنة 2001م، ص 108.